



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٨)

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : انهاء العقوبات المفروضة على السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو والرقم المرجعي لها هو (٤ LYE...) ضمن قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر التحميل او النقل او التفريغ او الدخول الى الموانئ ، حيث أصبحت غير خاضعة للتداير الواردة في الفقرتين (١-أ) و(١-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٥

مجلس الأمن

التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٨

رمز الوثيقة: SC/13303

بيان صحافي

## انهاء مدة العقوبة المفروضة على احد القيود ضمن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن حول ليبيا

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ، انهاء العقوبات المفروضة على الكيان المدرج ادناه ضمن قائمة الافراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول، وحظر السفر والتدابير الأخرى ذات الصلة بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة بما فيها النفط الخام، ومنتجات النفط المكررة من ليبيا ( قائمة عقوبات ليبيا ):

### ب. الكيانات والمجموعات الأخرى:

الاسم	NADINE سفينة	تاريخ الإدراج	LYe. 004	الرقم المرجعي
معلومات أخرى	IMO:8900878 رقم السفينة بموجب المنظمة البحرية الدولية = أدرجت وفقاً للفرقتين ( ١٠ - ١ ) و ( ١٠ - ب ) من القرار رقم ( ٢١٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ وجرى تمديده وتعديلها بموجب الفقرة ( ٢ ) من القرار رقم ( ٢٣٦٢ ) لسنة ٢٠١٧ بشمولها لتدابير ( حظر التحميل، النقل أو التفريغ و حظر الدخول إلى الموانئ ) واستناداً إلى الفقرة ( ١١ ) من القرار رقم ( ٢١٤٦ ) لسنة ٢٠١٤؛ اجرت اللجنة تجديد على هذا التحديد بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ولغاية ٢٠١٨/١/١٨ ما لم تقم اللجنة بإنهائه قبل هذا الوقت من على وفق الفقرة ( ١٢ ) من القرار رقم ( ٢١٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ العلم المرفوع على السفينة	/	٢٠١٧/٧/٢١ (أجريت تعديلات في ٢٠١٧/١١/٢٧ ، ٢٠١٧/١٠/٢٠ و ٢٠١٨/٢/٢٥ ، ٢٠١٨/١/١٨ )	

ولذلك لن تكون السفينة نادين (NADINE) بعد الآن خاضعة للتدابير الواردة في الفقرتين: للفرقتين ( ١٠ - ١ ) و ( ١٠ - ب ) من القرار رقم ( ٢١٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ وجرى تمديده وتعديلها بموجب الفقرة ( ٢ ) من القرار رقم ( ٢٣٦٢ ) لسنة ٢٠١٧ بشمولها لتدابير ( حظر التحميل، النقل أو التفريغ و حظر الدخول إلى الموانئ ).

القائمة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي:  
[www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials](http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials)

يجري تحديث القائمة الموحدة المعنية بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يجري على قائمة عقوبات اللجنة المعنية بليبيا. والنسخة المحدثة من القائمة الموحدة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني:

[www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list](http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list)

ليبيا

نادية ب

**PRESS RELEASE****SECURITY COUNCIL****SC/13303****18 APRIL 2018**

# **Expiration of Entry on Sanctions List of Security Council Committee concerning Libya**

On 18 April 2018, the following entry on the Committee's List of individuals and entities subject to the assets freeze, travel ban and other measures relating to attempts to illicitly export petroleum, including crude oil and refined petroleum products, from Libya (the Libya Sanctions List) expired:

## **B. Entities and other groups**

**LYe.004 Name: NADINE**

**A.k.a.: na F.k.a.: na Address: na Listed on: 21 Jul. 2017 (amended on 20 Oct. 2017, 27 Nov. 2017, 18 Jan. 2018, 2 Feb. 2018) Other information: IMO: 8900878.** Listed pursuant to paragraphs 10(a) and 10(b) of resolution 2146 (2014), as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017) (prohibition to load, transport or discharge; prohibition to enter ports). Pursuant to paragraph 11 of resolution 2146 (2014), this designation was renewed by the Committee on 18 January 2018 and is valid until 17 April 2018, unless terminated earlier by the Committee pursuant to paragraph 12 of resolution 2146 (2014). Flag State: Palau. As of 19 January 2018, the vessel was located near the coast of Muscat, Oman, outside its territorial waters.

The vessel *Nadine* is therefore no longer subject to the measures contained in paragraphs 10(a) and 10(b) of resolution 2146 (2014), as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017) (prohibition to load, transport or discharge; prohibition to enter ports).

The updated List is accessible on the Committee's website at the following URL:  
[www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials](http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials).

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the Libya Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: [www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list](http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list).

**LIBYA**

**For information media. Not an official record.**

مجلس الأمن

التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٨

رمز الوثيقة: SC/13305

بيان صحافي

خبر صحفي

SC / 13303

٢٠١٨ أبريل ١٨

مجلس الأمن

انتهاء صلاحية قائمة العقوبات الخاصة بلجنة مجلس الأمن الخاصة بليبيا

في ١٨ أبريل ٢٠١٨ ، تم إدراج ما يلي في قائمة اللجنة الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر والتدابير الأخرى المتعلقة بمحاولات تصدير النفط بشكل غير مشروع ، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة ، من ليبيا (قائمة عقوبات ليبيا) ) منتهية الصلاحية:

بـ- الكيانات والمجموعات الأخرى

الاسم: LYe.004 NADINE

Aka: na Fka: na عنوان: na وضع في: ٢١ يوليو ٢٠١٧ (عدّل في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٧ ، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ ، ١٨ يناير ٢٠١٨ ، ٢٠١٨ فبراير ٢٠١٨) معلومات أخرى: IMO: 8900878 مدرج في القائمة وفقاً للفقرات ١٠ (أ) و ١٠ (ب) من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) على النحو الموسع والمعدل بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) (حظر التحميل أو النقل أو التفريغ ؛ حظر الدخول إلى الموانئ). عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ، جددت اللجنة هذا التعين في ١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ وهي

**PRESS RELEASE****SECURITY COUNCIL****SC/13305****18 APRIL 2018**

# **Security Council Committee concerning Sudan Considers Work Plan Presented by Its Panel of Experts**

On 12 April 2018, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1591 (2005) concerning the Sudan met to hear a briefing from the Coordinator of the Panel of Experts on the Sudan on the Panel's work programme for 2018-2019.

The Coordinator provided the Committee with an overview of the Panel's intended areas of investigation and monitoring, in accordance with the mandate as extended by resolution 2400 (2018) until 12 March 2019. He also informed the Committee about the Panel's intention to travel to Sudan and the region in the coming weeks.

The briefing was followed by an interactive discussion between Committee members and the Coordinator of the Panel of Experts. Committee members expressed their full support for the work of the Panel of Experts.

**SUDAN**

**For information media. Not an official record.**



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان  
لجنة تجميد أموال الإرهابيين

العدد: ش.ز.ل./١٠/ج/اعام/ ٢٠١٣٩٦

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / إدخال تعديلات على السفينة (NADINE) بدلاً عن السفينة (CAPRICORN)

اطيب تحية..

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد : ش.ز.ل./١٠/ج/اعام/ ٣٤٤٤ والمؤرخ في ٢٠١٨/١/٢٩ .

ربطاً قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٨ .

للعمل بموجبه كل بحسب اختصاصه ، مع التقدير.

المرفقات :


- قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٨ .
- صورة قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٨ .
- صورة كتاب وزارة الخارجية المرقم بالعدد : م.خ/١٣٠/٦٠٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٥ مع الموجز السريدي المنشور .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٣/١



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

العدد: ش.ز.ل./١٠/١/ج/اعمام/ ٤٣٩٩

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١

صورة عنه إلى:

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / مكتب الوكيل الأقدم / قسم مكافحة الإرهاب ، أشارة الى كتابكم المرقم بالعدد : م.خ/٣٠/٦٠٩ والموزع في ٢٠١٨/٢/٢٨ ، لأخذ الإجراءات الملائمة واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الواقع العراقي ، لنشر قرار اللجنة ومراقباته في الجريدة الرسمية ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ (رئيس اللجنة) ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتب رئيس مجلس ، للتفصيل بالاطلاع ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لنشر القرار ومراقباته في الموقع الإلكتروني الرسمي التابع لمكتبكم ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الإرهاب / مديرية الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- هيئة الأوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / مكتب رئيس الدائرة ، للتفصيل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد أموال الإرهابيين / للمتابعة لطفاً.

البريد الدوار

نظام ادارة الوثائق  
الإلكتروني لـ بـ ا

٤١



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ . ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على اسم السفينة ( NADINE ) التي تحمل علم بالاو بدلاً عن ( CAPRICORN ) والرقم المرجعي لها هو ( LYE...٤٠٠ ) المرافق ريطاً .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار مع مرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٣/١